مـــركز الميـــزان لحقــوق الإنســـان

تقرير إحصائي شامل يوثق:

حصيلة الضحايا والخسائر المادية التي لحقت بالمدنيين وممتلكاتهم في قطاع غزة خلال العدوان الإسرائيلي "عامود السحاب"

الفترة من 14 إلى 21 تشرين الثاني (نوفمبر) 2012

2013

حقوق الطبع والنشر محفوظة © مركز الميزان لحقوق الإنسان 2013

شكر

يتقدم مركز الميزان لحقوق الإنسان بجزيل الشكر إلى مؤسسة إنقاذ الطفل على شراكتها التي قدمت دعماً حيوياً أسهم في نجاح المركز في تحقيق مهمة مسح الخسائر البشرية والأضرار المادية التي لحقت بالسكان وممتلكاتهم خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة "عامود السحاب" ومعالجة وإدخال هذه البيانات على قواعد المركز بما يسهم في تمكين المركز من تقديم معطيات حقيقية عن الخسائر والأضرار للجهات المعنية والمهتمة كافة.

منهجية المسح الميداني:

يشكل هذا التقرير تتويجاً لعمليات المسح الميداني، التي أجراها مركز الميزان، وهي عمليات انطلقت يوم الخميس الموافق 22 تشرين الثاني (نوفمبر) 2012، بعد وقف إطلاق النار، الذي أعلنته الحكومة الإسرائيلية. وتستند عمليات التوثيق على مصادر عدة، تشمل تقديرات المركز من خلال أعمال المراقبة والرصد الأولية التي واصل القيام بها طوال أيام العدوان وشكلت أساساً ومرتكزاً لتخطيط عمليات المسح الميداني وتقدير حجم الأضرار التي لحقت في المناطق المختلفة بعد وقف إطلاق النار. وجرى استعراض سريع لاستمارات المركز مع فريق الباحثين الميدانيين لضمان استخدام استمارات توثيق الانتهاكات والأضرار بشكل دقيق.

اختيار الباحثين:

تم اختيار الباحثين وفقاً لمعايير محددة، تجاوزت التأهيل الأكاديمي، حيث سبق أن عملوا كمتطوعين مع المركز في عمليات التوثيق في أوقات سابقة. كما تم اختيارهم للعمل في مناطق سكناهم، بحيث يسهل عليهم التعرف على المناطق المتضررة والضحايا والوصول إليهم.

استمارات المسح (الاستبانات):

جهز المركز (30.000) نسخة من استماراته المختلفة، التي تستخدم لجمع بيانات عن الانتهاكات والأضرار الناجمة عنها على النحو الآتي: استمارة انتهاك الحق في الحياة (شهيد)، تدمير منزل، تجريف أرض زراعية، وتدمير مزروعات ومزارع دواجن وأبقار ..الخ، تدمير منشأة تجارية، تدمير منشأة صناعية، تدمير منشأة عامة وتشمل أنواع المنشآت (حكومية وغير حكومية وطبيعة عملها تعليمية، صحية ...الخ)، تدمير مركبات، معتقلين واستمارة الأطفال. وتتألف الاستمارة الواحدة من مجموعة كبيرة من الأسئلة التي تعتمد بنسبة 95% منها على الأسئلة المغلقة فيما تقتصر الأسئلة المفتوحة على الملاحظات وروايات الأحداث، التي تسهل الحصول على بيانات كمية نوعية. ولغرض توضيح محتوى الاستمارة يمكن إيراد جزء من المعلومات التي تحتويها الاستمارات بعرض انموذج موجز لانتهاك الحق في الحياة على سبيل المثال.

تهدف استمارة الحق في الحياة (شهيد) لتوثيق حالات الأشخاص الذين يقتلون على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلي أو لأسباب تتعلق بمواجهتها في قطاع غزة. وتهدف الاستمارة إلى جمع معلومات تشمل البيانات الشخصية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للضحايا بما في ذلك حالة اللجوء والعمل والحالة الزواجية وعدد أفراد الأسر والأطفال منهم، والإعالة أو المساهمة فيها، ومن ثم الحدث نفسه مكانه وتوقيته والجهة التي ارتكبته والأسلحة المستخدمة والظروف التي رافقت وقوعه، واتجاه مسبب الإصابة وموقع الإصابة من الجسم، وسبب وجود الضحية في المكان، وإذا ما حدثت الوفاة مباشرة أو بعد وقت وإذا ما تم إسعافه فوراً أم لا، وإذ ما سقط ضحايا آخرون في الحدث نفسه أم لا. كما تؤمن هذه الاستمارة جمع بيانات حول الشخص الذي يقدم المعلومات ويقوم بتعبئتها وتاريخ التوثيق. وجدير بالذكر أن طريقة تعبئة الاستمارة التي يعتمدها المركز تستند إلى المقابلة الفردية المباشرة مع الضحايا وذويهم. كما يجب الإشارة إلى أن الاستمارة هي واحدة من أدوات جمع البيانات المتنوعة، التي تشمل جمع بيانات وأدلة وإفادات مشفوعة بالقسم، وتقارير طبية ورسمية وغيرها.

توزيع الباحثين:

قام المركز بتوزيع الباحثين الميدانيين على محافظات قطاع غزة الخمس، وأشرف على عملهم باحثو المركز الدائمين الخمسة في كل من هذه المحافظات، على النحو الآتي:

- محافظة شمال غزة: مشرف العمليات الميدانية إضافةً إلى (3) باحثين ميدانيين،
- محافظة غزة: مشرف العمليات الميدانية إضافةً إلى (3) باحثاً ميدانياً،
- محافظة الوسطى: مشرف العمليات الميدانية إضافةً إلى باحثين اثنين،
- محافظة خانيونس: مشرف العمليات الميدانية إضافةً إلى باحث،
- محافظة رفح: مشرف العمليات الميدانية إضافةً إلى باحثين اثنين.

تولى المشرفون الميدانيون مهمة توزيع الباحثين ومنع التداخل بينهم في العمل بما يحول دون تكرار توثيق الحالات في المناطق المتداخلة، بالإضافة إلى مساعدتهم في جمع المعلومات، وبتركيز خاص على جمع الإفادات المشفوعة بالقسم.

تأمين الدعم اللوجستي:

تم تخصيص موظف لتجهيز وتحضير الاستمارات وتقارير العمل اليومية وفقاً لحاجة كل منطقة، ولاستقبال الاستمارات المعبأة من الميدان وإحالتها لإجراء عمليات التدقيق والمراجعة وتحضيرها لعملية إدخال البيانات والحوسبة.

المتابعة وجمع الاستمارات وتدقيقها:

تولى المشرفون الميدانيون مهمة متابعة مجريات العمل الميداني بشكل يومي، وجمع الاستمارات من الباحثين الميدانيين، وتصنيفها، وتسليمها لمنسق وحدة البحث الميداني، ومن ثم خضعت الاستمارات المعبأة للعمليات المكتبية، بحيث تم فرزها وتصنيفها حسب النوع والمنطقة، ومن ثم بدأت عمليات تدقيق الحقول وجرى فرز كل استمارة تحتوي على نقص في المعلومات ليتم استيفاء النواقص وهي مهمة تولاها المشرفون الميدانيون بالتعاون مع الباحثين، ومن ثم جرى تحويل الاستمارات مستوفاة الشروط إلى مدخلي البيانات.

عمليات إدخال البيانات:

خصص المركز موظفتين لعمليات إدخال البيانات وحوسبتها، وتولى مشرف قواعد البيانات مهمة تدقيق المعلومات بعد الانتهاء من إدخالها، كما تولى مهمة الإشراف على النظام وقواعد البيانات، والتغلب على أي مشكلات قد تطرأ أثناء عمليات الإدخال، وإصدار قوائم في نهاية كل يوم تتضمن المعلومات الأساسية للاستمارات المدخلة.

ويتم تجميع الاستمارات المدخلة ووضعها في ملفات خاصة، لكي تحال إلى الموظف المختص بالمراجعة والتدقيق، الذي يقوم بعملية مطابقة بين البيانات التي تظهر في القائمة مع البيانات التي تتضمنها كل استمارة على حده للتحقق من إدخال الاستمارات كافة، ومن عدم وجود أخطاء إملائية أو مطبعية. وفي حالة وجود أخطاء يتم وضع إشارة على الاستمارة لتوضيح الخطأ، ومن ثم جري تصحيح المعلومات على قاعدة البيانات لتدخل الاستمارة بعد ذلك إلى الأرشيف الورقي. ويتضح من الوصف السابق أن عمليات الإدخال انطوت على تدقيق كامل للاستمارات، حيث يمكن تحديد أي استمارة يشوبها نقص أو خطأ وتوضع إشارة على أي حقل (سؤال) فارغ وتوضع الاستمارة في ملف مرجع لاستكمال بياناتها الناقصة وإعادة إدخال البيانات من جديد.

هامش الخطأ:

تتفاوت نسبة الخطأ المقدرة في عمليات المسح الميداني، وفيما يتعلق بشمولية المسح للعينة الميدانية يعتقد المركز أن هامش الخطأ لا يتجاوز 5% على أقصى تقدير وهي نسبة تنطبق بشكل خاص على توثيق هدم وتدمير المنازل السكنية وغيرها من المنشآت التي تعرضت لأضرار طفيفة جداً وتقع في أماكن بعيدة عن المكان الذي جرى استهدافه بحيث لم يلاحظها فريق المركز. وفيما يتعلق بتوثيق حالات انتهاك الحق في الحياة (الشهداء) فإن نسبة الخطأ تكاد تكون معدومة، على رغم اختلاف أعداد الشهداء الذين وثقهم المركز عن غيره من الجهات الرسمية والمؤسسات.

وفيما يتعلق بنسبة الخطأ في استيفاء بيانات الاستمارات فإن النسبة لا تتجاوز 2% وهي نواقص في الحقول الثانوية وليست في الحقول الرئيسة. وأما نسبة الخطأ البشري فيما يتعلق بعمليات الإدخال فإن هامش الخطأ محدود بالنظر لعمليات التدقيق والمطابقة في أكثر من مرحلة كما ورد آنفاً.

ملاحظة عامة:

أنهى مركز الميزان عمليات الإدخال والتدقيق للاستمارات كافة، لكن مرحلة إدخال المرفقات مثل تقارير المستشفيات وشهادات الميلاد وشهادات ملكية الأراضي والمساكن وفواتير الكهرباء، ومقاطع الفيديو المتوفرة لعدد كبير من الاستمارات سيتم إدخالها على قواعد البيانات في المرحلة المقبلة، وهو أمر يستجيب له نظام الأرشفة المحوسبة المعمول به في المركز.

قائمة المصطلحات

الطفل:

يستند تعريف الطفل وتمييزه عن غيره من الأشخاص إلى تعريف اتفاقية حقوق الطفل للعام 1989، وهو يشمل كل شخص لم يبلغ 18 من العمر بعد، بما في ذلك الأجنة الذين لم يولدوا بعد. وعليه فإن كل شخص قُتل قبل أن يكمل 18 ولو بيوم واحد أدرج تحت قائمة الأطفال، وهي تشمل هذه الفئة العمرية من الجنسين.

الأنثى:

المقصود هنا الإناث باعتبار الجنس ودون اعتبار العمر، أي أن الإناث يدرجن ضمن الأطفال وفي الوقت نفسه تدرج الفئة العمرية من الإناث التي يزيد عمرها عن ثمانية عشر عاماً ضمن شريحة النساء.

المرأة (النساء):

هي كل أنثى تجاوزت الثامنة عشر من العمر دون اعتبار للحالة الزواجية، أي أن هذه الفئة تشمل المتزوجات وغير المتزوجات.

المقاوم/المقاتل:

اعتمد التقرير على تصنيف المقاوم/ المقاتل على أنه كل شخص قتل أثناء المواجهات المسلحة، أي أثناء مشاركته بفعالية في الأعمال القتالية الرئيسة أو الثانوية. كما أضيف إلى هذه الفئة كل الأشخاص الذين استهدفتهم قوات الاحتلال بالاغتيال، حتى وإن كانوا بعيدين عن ساحة المواجهة ومعروفين بانتمائهم لمجموعات مقاومة ويشاركون في الأعمال القتالية بشكل مستمر أو متقطع، حتى وإن لم يكونوا كذلك في اللحظة التي استهدفوا فيها. وتشمل هذه الفئة الفرعية جميع الأشخاص الذين كانوا مستهدفين بالقتل من قبل قوات الاحتلال بعمليات الاغتيال، ولا تشمل الأشخاص الذين قتلوا بسبب هذه العمليات أثناء وجودهم في المكان الذي حدثت فيه عملية الاغتيال. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الوصف لا ينطبق على المنتمين لأحزاب السياسية وحتى أجنحتها المسلحة وقتلوا في هجمات استهدفت المدنيين عشوائياً، بما في ذلك رجال الشرطة.

ملاحظة عامة:

يثار جدل ولغط كبيرين حول عدد الشهداء ونسبة المقاومين/المقاتلين منهم، خاصةً بعد إعلان فصائل المقاومة المختلفة عن تبنيها للشهداء، وإظهار صور لهم وهم يحملون الأسلحة الخفيفة. لذا تجدر الإشارة إلى الثقافة السائدة في المجتمع الفلسطيني وبين القوى والمنظمات السياسية، حيث أن كل من تقوم قوات الاحتلال بقتله يجري تبنيه من قبل فصائل المقاومة على اختلاف ألوانها، حيث تبادر إلى ذوي الشهيد وتتحمل كل النفقات والتبعات من عملية تنظيم الجنازة والدفن إلى إقامة بيت العزاء وتقديم الطعام للمعزين كما هي العادة في المجتمع الفلسطيني. وعليه لا يتفاجأ المراقبون والعارفون بالشأن الفلسطيني من رؤية ملصق ينعي طفلاً لم يتجاوز عامه الثاني من العمر وأحياناً يبحثون عن صورة للطفل وهو يحمل لعبة عبارة عن بندقية أو مسدس، أو يلبس بدلة عسكرية التي يشيع لبسها بين الأطفال في قطاع غزة أيام الأعياد، وينعيه تنظيم سياسي كأحد شهدائه، وهو أمر ينطبق على عدد كبير ممن قتلتهم قوات الاحتلال أثناء عملية "عامود السحاب" وقبلها وبعدها.

وتجدر الإشارة إلى أن أياً من الشهداء الذين ينتمون سياسياً وقتلوا في أعمال قتل عشوائية لا يمكن اعتبارهم مقاومين/مقاتلين، حيث أن قوات الاحتلال التي قتلتهم لم تكن تستهدفهم بعينهم ولم يكونوا يشاركون بشل مباشر في الأعمال القتالية.

مقدمة

شنت قوات الاحتلال الإسرائيلي عدواناً شاملاً على قطاع غزة استمر ثمانية أيام متواصلة، واستهدفت خلاله المدنيين والأعيان المدنية والمنشآت العامة والممتلكات الخاصة، على نحو أعاد إلى الأذهان ما ارتكبته تلك القوات من جرائم خلال عدوانها السابق "الرصاص المصبوب" ما كرَّس قناعة لدى المدنيين الفلسطينيين بأن سلطات الاحتلال تتمتع بحصانة تجعلها لا تلقي بالاً بالقانون الدولي أو المجتمع الدولي.

وشرعت قوات الاحتلال في عدوانها باغتيال القائد العام لكتائب عز الدين القسام الجناح العسكري لحركة حماس عند حوالي الساعة 15:50 من مساء يوم الأربعاء الموافق 2012/11/14، حيث قصفت الطائرات الحربية الإسرائيلية بصاروخ واحد، سيارة كان يستقلها، ما تسبب في استشهاد القائد: أحمد سعيد خليل الجعبري (52 عاماً)، ومرافقه، لتعلن فور تنفيذ هذه الجريمة عن بدء عملية عسكرية اسمتها (عامود السحاب).

وهاجمت قوات الاحتلال المدنيين والمنشآت المدنية بشكل بداً واضحاً من خلاله أن تلك القوات تتوسل إيقاع أكبر قدر من القتلى والجرحى وأكبر قدر من الخسائر المدنية، بشكل يخالف أبسط معايير القانون الدولي الإنساني، ولاسيما وسط كثافة الهجمات الجوية والقصف المدفعي ولاسيما تلك التي استهدفت منازل سكنية على رؤوس ساكنيها من المدنيين ولاسيما الأطفال والنساء، كما حدث في قصف منزل عائلات الدلو والنصاصرة وحجازي وغيرها. وهي هجمات تظهر مدى تحلل قوات الاحتلال من التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني الذي يحظر استهداف المدنيين والأعيان المدنية، ويفرض قيوداً على استخدام القوة.

ومن نافلة القول أن العدوان الإسرائيلي الجديد يتجاوز في آثاره الخسائر البشرية والمادية المباشرة ليطال مجمل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للسكان في قطاع غزة. حيث يأتي هذا العدوان وسط استمرار الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة، والذي حال دون قدرة الفلسطينيين على إعادة إعمار ما دمره العدوان السابق (الرصاص المصبوب) وعدم قدرة السكان أو حتى الحكومة على الاستجابة للحاجات الملحة للسكان. فقطاع الصحة يشهد تردياً في مستوى الخدمات الصحية، حيث توضع المنشآت الصحية تحت وطأة ضغط شديد في ظل عدد الإصابات الكبير الناجمة عن العدوان كما أن هذا القطاع لم يشهد أي عمليات تطوير من شأنها أن ترتقي بمستوى الخدمات من حيث الكم والكيف. كما تتواصل معاناة المئات من الأسر التي دمرت مساكنها ولم تتمكن من إعادة إعمارها، وكذلك غياب مشاريع إسكان جديدة تكون في متناول الأزواج الشابة ومحدودي الدخل، وفي ظل العدوان وما شهده من تدمير لمئات المساكن فإن الأمور تسير نحو الأسواء ما يسهم في مزيد من تدهور أوضاع حقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية. كما تأثر الحق في التعليم كثيراً بعد الأضرار الكبيرة التي لحقت بعشرات المدارس ومن بينها مدارس أنشأتها وكالة غوث وتشغيل اللاجئين حديثاً ما دفعها لإغلاقها ودمج طلابها في مدارس أخرى ما جعل من الكثافة الصفية تصل نسباً غير. وكذلك الأمر فيما يتعلق بالحق في العمل بعد تدمير عشرات المنشآت الصناعية والتجارية وكلها خسائر تسهم في تدهور أوضاع حقوق الإنسان وحقوق الطفل على وجه الخصوص.

ويتكبد الأطفال معاناة خاصة جراء تهجيرهم قسرياً عن منازلهم، أو إصابتهم أو مقتلهم أو مقتل ذويهم وأقرانهم أو تدمير مدارسهم، أو الخسائر التي تلحق بذويهم جراء فقدان أثاثهم وملابسهم ومقتنياتهم، وتأثر الأطفال بفقدان أسرهم لمصدر دخلها سواء بتدمير المزارع أو المنشآت الصناعية والتجارية الأخرى.

يتناول التقرير الضحايا والخسائر المادية التي لحقت بالسكان المدنيين من خلال عرض لإحصاءات شاملة للخسائر البشرية والمادية بتركيز خاص على الإحصاءات المتعلقة بالأضرار التي لحقت بالأطفال على وجه الخصوص

سياسة القتل العمد خارج نطاق القانون التي تنتهجها قوات الاحتلال:

تواصل قوات الاحتلال سياسة القتل العمد خارج نطاق القانون سواء خلال عمليات ما بات يعرف بالاغتيال والتصفية الجسدية، أو من خلال أعمال القتل التي تتسم بالعشوائية لجهة أهدافها، ولكنها تندرج في إطار عمليات القتل العمد وخارج نطاق القانون، والتي استخدمتها قوات الاحتلال على نطاق واسع خلال ثمانية أيام هي عمر عدوانها (عامود السحاب)، والتي مثلت ولم تزل سياسية رسمية لقوات الاحتلال.

فمنذ البدايات الأولى لانتفاضة الأقصى، أقر أعضاء في الحكومة الإسرائيلية بأن القتل خارج نطاق القضاء يشكل سياسة مقصودة، ويتم تنفيذها بأوامر من الحكومة[1] [2]. كما أن النائب العام الإسرائيلي أوضح بنفسه أن أعمال القتل هذه مبررة[3]. وحيث أن قوات الاحتلال تنفذ عمليات القتل خارج نطاق القانون بشكلٍ منظم، بما في ذلك العمليات الخاصة التي تنفذها وحدات متخفية، فقد رفضت السلطات الإسرائيلية الاعتراف بأنها تشكل سياسة[4]. لهذا، وحيث أن عمليات القتل خارج نطاق القضاء هي مثار الاهتمام، فإن موقف الحكومة الإسرائيلية خلال انتفاضة الأقصى يختلف في الحقيقة عن موقفها الذي تبنته خلال الانتفاضة الأولي (1988 – 1993).

وكانت المحكمة الإسرائيلية العليا رفضت النظر في التماسين، فيما يختص بالاغتيالات التي تقوم بها الدولة، على أساس أن "المحكمة تعطي أحكاماً في القضايا الأمنية في العادة[5]". وقد ذكرت أسماء كلٍ من رئيس الوزراء الإسرائيلي في حينه (آرييل شارون)، ووزير الدفاع (بنيامين بن إليعازر)، ورئيس الأركان (موشيه يعالون) في الاستئناف. وحتى تاريخ 2 أغسطس، لم يكن هناك أي رد على هذا الاستئناف بعد. وقد تم تقديم استئناف آخر من قبل جمعية القانون، الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة، اللجنة الشعبية لمناهضة التعذيب (PCATI)، حيث لم يتلقيا أي رد كتابي من الحكومة الإسرائيلية في ما يتعلق بهذه القضية[6].

---

1 في أعقاب اغتيال حسين عبيات في مدينة بيت ساحور، بتاريخ 9 نوفمبر 2000، ذكر مكتب الناطق بلسان الجيش الإسرائيلي: "أثناء عملية قادها جيش الدفاع الإسرائيلي في منطقة بيت ساحور، قامت طائرتين عموديتين من سلاح الجو بإطلاق صاروخين على مركبة ناشط رفيع في تنظيم فتح. وقد أبلغ الطيارون عن إصابات دقيقة لهدفهم. تم قتل الناشط، بينما أصيب مساعده الذي كان بصحبته ..."

أنظر "سياسة الاغتيالات التي تنتهجها دولة إسرائيل، نوفمبر 2000 – يناير 2002، اللجنة الشعبية لمناهضة التعذيب (PCATI)، وجمعية القانون، الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة، القدس يوليو 2002. وبتاريخ 4 يوليو 2001 ناقش المجلس الوزاري الأمني الإسرائيلي هذه السياسة، وأعلن عن سياسة "الدفاع الفعال" التي تتطلب "اعتراض الإرهابيين" كسياسة مقبولة على المجلس الوزاري الأمني. وفي تاريخ 3 أكتوبر 2001، أعلن نفس المجلس أن "استهداف الإرهابيين" يقع في نطاق سياسة "الدفاع الوقائي عن النفس التي أقرها المجلس الوزاري الأمني".

2 أنظر "سياسة الاغتيالات التي تنتهجها دولة إسرائيل، نوفمبر 2000 – يناير 2002، اللجنة الشعبية لمناهضة التعذيب (PCATI)، وجمعية القانون، الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة، القدس يوليو 2002.

3 أنظر صحيفة هآرتس، 2 ديسمبر 2001، مقال دعم روبنشتين لسياسة جيش الدفاع "القتل الهادف" للكاتب جدعون آلون: "وأضاف النائب العام أن مصطلح (التصفية) يضر بصورة إسرائيل، وأنه من الأفضل استعمال مصطلح (عمليات القتل الهادفة) لوصف هذه السياسة. يتم تنفيذ الضربات بموجب أوامر مفصلة تُنشر عبر مكتب مدعي عام الجيش، وهي تتم وفقاً للقانون الدولي، قال روبنشتين."

4 أنظر تقرير بتسيلم، نشاط الوحدات المتخفية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مايو 1992. أنظر أيضاً تقرير Middle East Watch، "رخصة للقتل: عمليات الوحدات الإسرائيلية المتخفية ضد "المطلوبين" والملثمين الفلسطينيين" يوليو 1993.

5 أنظر هآرتس، 30 يناير 2002، "المحكمة العليا ترد الاستئناف ضد سياسة الاغتيالات" لكاتبه موشيه رينفيلد.

6 أنظر البيان الصحفي الذي أصدرته جمعية القانون المؤرخ في 2 أغسطس 2002، والذي يذكر: "حتى اليوم لم تتلق القانون واللجنة الشعبية لمناهضة التعذيب في إسرائيل (PCATI) رداً على طلبهما العاجل الذي قدم بتاريخ 25 يوليو 2002، للمحكمة العليا الإسرائيلية، بالاستناد إلى الاستئناف (2002/769) والذي تقدما به للمحكمة مطالبين بإصدار أمر مؤقت لرئيس الوزراء الإسرائيلي آرييل شارون، ووزير الدفاع بنيامين بن إليعازر، ورئيس الأركان موشيه يعالون، بوقف سياسة الاغتيالات. (ترجمة عن النص باللغة الإنجليزية)

أكد المبدأ الأول من مبادئ الأمم المتحدة حول المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون، والإعدام التعسفي، والإعدام دون محاكمة، على حظر عمليات الإعدام خارج نطاق القانون تحت أية ظروف، حتى في حالة الحرب، على ما يلي:

"تحظر الحكومات، بموجب القانون، جميع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، وتكفل اعتبار هذه العمليات جرائم بموجب قوانينها الجنائية، يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها، ولا يجوز التذرع بالحالات الاستثنائية، بما في ذلك حالة الحرب أو التهديد بالحرب، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة طوارئ عامة أخرى لتبرير عمليات الإعدام هذه."

يشير تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة للإعدام خارج نطاق القانون والإعدام دون محاكمة والإعدام التعسفي للعام 1996، إلى أن أي انتهاكات لحقوق الإنسان من قبل مجموعات مسلحة، لا تبرر ممارسة عمليات القتل خارج نطاق القانون. ويذهب التقرير إلى القول: "على الحكومات أن تحترم حق جميع الأشخاص في الحياة، بما في ذلك أفراد الجماعات المسلحة، حتى لو لم تظهر هذه المجموعات أي اكتراث لحياة الآخرين"[7].

[7] أنظر UN doc. E/CN.4/1996/4.para 609

مبادئ القانون الدولي

أولاً/ القانون الدولي الإنساني:

بموجب احتلال إسرائيل للضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وقطاع غزة، الذي استمر لمدة خمسة وأربعين عاماً، فإن على إسرائيل كقوة محتلة أن تلتزم نصوص وثيقتان تعاقديتان، هما قواعد اتفاقية لاهاي للعام 1907، واتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب للعام 1949. فيما يتعلق بالاتفاقية الأولى، وبغض النظر عن كون إسرائيل لم تصادق عليها، فإن المحكمة العليا الإسرائيلية أقرت في تفسيرها أن الاتفاقية تنطبق على إسرائيل بوصفها جزءاً من القانون الدولي العرفي[8].

وأما بخصوص اتفاقية جنيف الرابعة، فقد قدمت إسرائيل حججاً قانونيةً تدفع بأن هذه الاتفاقية غير ملزمة لإسرائيل. وكانت هذه الحجج قد تم تداولها باستفاضة في أماكن عديدة[9]. ويكفي هنا القول أن المجتمع الدولي بأكمله، مجلس الأمن الدولي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ترى أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على حالة الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية. يضاف إلى ذلك أن مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة على هذه الاتفاقية، والذي عُقِد في جنيف في شهر يوليو من العام 1999[10]، أعاد التأكيد على انطباق الاتفاقية على إسرائيل[11]. وقد جاء في مذكرة التفاهم الختامية التي تبناها مؤتمر الأطراف السامية "إعادة التأكيد على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية"، و"ضرورة الاحترام الكامل لنصوص المعاهدة في تلك الأراضي". وتطلب المادة الأولى من معاهدات جنيف، وهي مشتركة للمعاهدات الأربعة، من الأطراف السامية المتعاقدة "احترام، وضمان احترام الاتفاقية في كافة الظروف"، وهو المطلب الذي يشمل واجب كل طرف متعاقد في السعي لضمان احترام طرف متعاقد آخر لاتفاقيات جنيف عندما يكون مسئولاً عن ارتكاب انتهاكات للاتفاقية.

وعلى أساس كون اتفاقية جنيف الرابعة منطبقة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية الجمعة الموافق 2004/7/9 في رأيها الاستشاري[12]، حول قانونية إقامة دولة الاحتلال الإسرائيلي لجدار الفصل العنصري، حيث أكدت المحكمة على وضع الأراضي الفلسطينية كأراضٍ محتلة، وأن إسرائيل هي قوة احتلال، فإن المدنيين فيها يتمتعون بمكانة "أشخاص محميين" وكذلك الأمر المنشآت والأعيان المدنية والممتلكات العامة والخاصة. إن عمليات القتل العمد إضافةً إلى التعذيب، والقتل والتسبب بإصابات بليغة، وهدم وتدمير المنازل السكنية واستهداف المنشآت والمرافق الحكومية في الحقيقة تشكل "انتهاكات جسيمة" للمعاهدة، ولذا فهي توجب على الأطراف السامية المتعاقدة محاكمة الأشخاص المسئولين عن ارتكابها أمام محاكمهم، أو تسليمهم لمحكمة أخرى.

---

8 أ نظر سليمان توفيق أيوب وآخرون، مقابل وزير الدفاع وآخرون، المحكمة الإسرائيلية العليا (78/606) – 6

9 أنظر روبرتس، "الاحتلال العسكري الممتد" في شأن إدارة الأراضي المحتلة (أكسفورد، كلارينـدون برس، 1999).

10 قاطعت إسرائيل هذا المؤتمر.

11 تبنت الجمعية العامة القرار الذي يدعو إلى عقد لقاء الأطراف السامية المتعاقدة بموافقة 115 صوتاً مقابل معارضة صوتان (إسرائيل والولايات المتحدة)، وامتناع خمسة عن التصويت.

12 بيان رقم 2004/42 الصادر عن مركز الميزان لحقوق الإنسان بتاريخ 2004/07/10:
&p=center9=2&id9&ddname=&id_dept=1258http://www.mezan.org/ar/details.php?id=

وتندرج الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف تحت تعريف جرائم الحرب، التي تقع في نطاق صلاحيات محكمة الجزاء الدولية، كما هو مؤسَّس له في المادة (8) من ميثاق روما (Rome Statute). إن إسرائيل بالتأكيد مدانةٌ بارتكاب انتهاكات جسيمة بسبب قصفها الجوي لمنازل سكنية على رؤوس ساكنيها وقتل الأطفال داخل منازلهم، وكذلك عمليات القتل والهجمات الأخرى التي تسببت في قتل أطفال فلسطينيين.

ثانياً/ القانون الدولي لحقوق الإنسان:

يضاف إلى انطباق القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتلة انطباق معايير حقوق الإنسان عليها أيضاً[13]. إن القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان مختلفان، غير أنهما يشكلان هياكل قانونية متداخلة في علاقتها، خاصةً أنهما تحرِّمان، من بين أشياء أخرى، التعذيب، والإعدام خارج نطاق القانون، والتهجير القسري وقصف وتدمير المنشآت المدنية.

وتشمل معايير حقوق الإنسان، التي تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة، تلك المعايير التي يؤسس لها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وخاصة نص المادة (6) التي تؤسس للحق في الحياة. وبموجب المادة (4-1) فإن الحق في الحياة لا يُنتَقص "حتى في حالات الطوارئ التي تتهدد حياة الأمة". كما أن واجبات إسرائيل التي تفرضها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للعام 1984، واتفاقية حقوق الطفل للعام 1989، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة للعام 1979 تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

إن الهجمات التي استهدفت أطفال أو تسببت في قتل أو جرح مدنيين وأطفال، أو تهجيرهم قسرياً أو قصف وتدمير منازلهم ومصادر رزقهم، تشكل برهاناً أكيداً على عدم اكتراث قوات الاحتلال بحقوق الإنسان وبحقوق الأطفال الفلسطينيين على وجه الخصوص، بالرغم من التزاماتها التي يفرضها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل.

كذلك فإن النصوص الواردة في الهياكل القانونية اللينة، خاصة مبادئ الأمم المتحدة الأساسية، المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وقانون الأمم المتحدة الخاص بسلوك الموظفين المكلفين إنفاذ القانون تنطبق على حالة الأراضي المحتلة. وحيث أن هذه القواعد ليست ملزمة قانوناً، فإنها تزود بتوجيهات رسمية وتعكس مستوى عالي من الإجماع فيما يتعلق باستخدام الأسلحة النارية. وبالتحديد فان المبدأ (9) من القواعد الأساسية ينص على: "يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عدم استخدام أسلحة نارية ضد الأفراد، إلا في حالات الدفاع عن النفس، أو لدفع خطر محدق يهدد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة، أو لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تنطوي على تهديد خطير للأرواح، أو للقبض على شخص يمثل خطراً من هذا القبيل ويقاوم سلطتهم، أو لمنع فراره، وذلك فقط عندما تكون الوسائل الأقل تطرفاً غير

[13] على سبيل المثال، يقول بروفيسور كوبجلي: "إن دولة في حالة احتلال حربي ملزمةٌ بالانصياع لقواعد قانون حقوق الإنسان"، أنظر جون كوبجلي، "العلاقة قانون حقوق الإنسان وقانون الاحتلال الحربي".

كافية لتحقيق هذه الأهداف. وفي جميع الأحوال لا يجوز استخدام الأسلحة النارية القاتلة عن قصد إلا عندما يتعذر تماماً تجنبها من أجل حماية الأرواح".

وتنص المبادئ الأساسية على أن على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون "إلى الحد الأقصى الممكن، استخدام وسائل غير عنيفة قبل اللجوء إلى استخدام القوة والأسلحة النارية مبدأ (4)".

كما أن المبادئ الأساسية تؤكد على التمسك بمبدأ النسبية فيما يتعلق بحجم القوة المستخدمة، يضاف إلى ذلك أن المبدأ (7) ينص على أن "استخدام القوة والسلاح بشكل تعسفي أو زائد، من طرف الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، سوف يعاقب عليه كجريمة... بموجب القانون".

قتل المدنيين:

تشير المعطيات الميدانية المستندة إلى عمليات جمع المعلومات والتحقيقات الميدانية التي تشمل زيارات ميدانية ومقابلات مع ضحايا وشهود عيان ومعاينة لآثار القصف ومخلفاته، إلى أن قوات الاحتلال استهدفت المدنيين بشكل متعمد، وتسببت في قتل وإصابة المئات في انتهاكات جسيمة ومنظمة لقواعد القانون الدولي الإنساني – التي تفرض قيوداً على استخدام القوة – كما تشترط التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية.

وتشكل عمليات القتل وتدمير المساكن والمنشآت المدنية كافة مخالفة واضحة لقواعد القانون الدولي، بما في ذلك قتل واغتيال من تدعي قوات الاحتلال أنهم مطلوبين لها، لأنها عمليات قتل تتم خارج نطاق القانون وبناء على ادعاءات لا يوجد ما يدعمها من أدلة أو حقائق ودون أن تتوفر للضحايا فرصة الدفاع عن النفس، فكيف هو الحال في قتل مدنيين أطفال ونساء ومسنين وهم داخل مساكنهم.

توزيع الشهداء في عملية عامود السحاب

عدد شهداء المقاومة	41
الذين تم اغتيالهم منهم	1
عدد الأطفال المقاومين	0
عدد المدنيين	130
الأطفال منهم	34
النساء منهم	13
الشرطة منهم	0
عدد الأطفال الكلي	34
عدد الشهداء الإجمالي	**171**

توزيع الشهداء حسب الفئة العمرية ونوع السلاح

نوع السلاح	الفئة العمرية				المجموع
	0-17	18-40	41-60	60+	
صورايخ	34	106	25	6	171

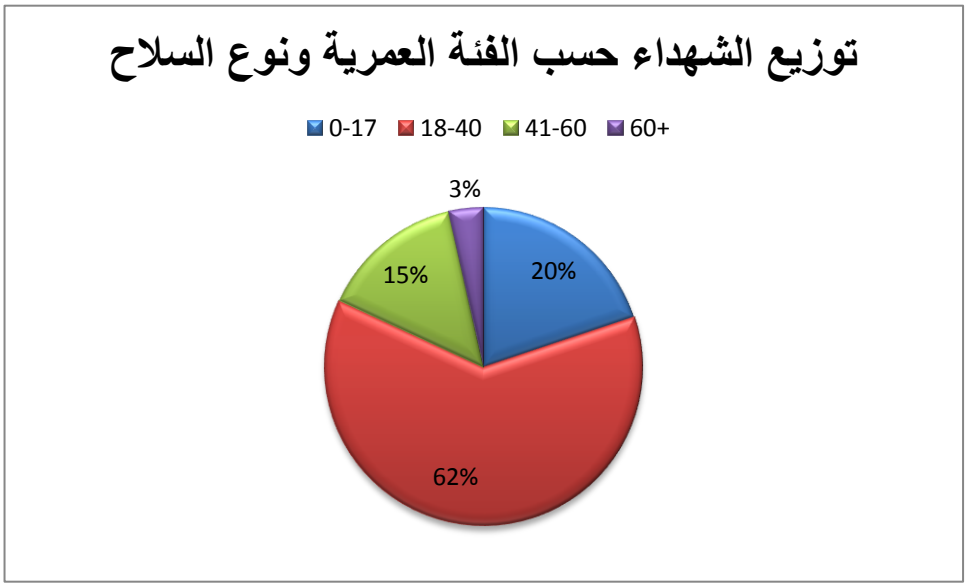

توزيع الشهداء حسب المحافظة والجنس

المحافظة	ذكر	أنثى	المجموع
خانيونس	17	2	19
دير البلح	36	1	37
رفح	16	0	16
شمال غزة	25	3	28
غزة	55	16	71
المجموع	**149**	**22**	**171**

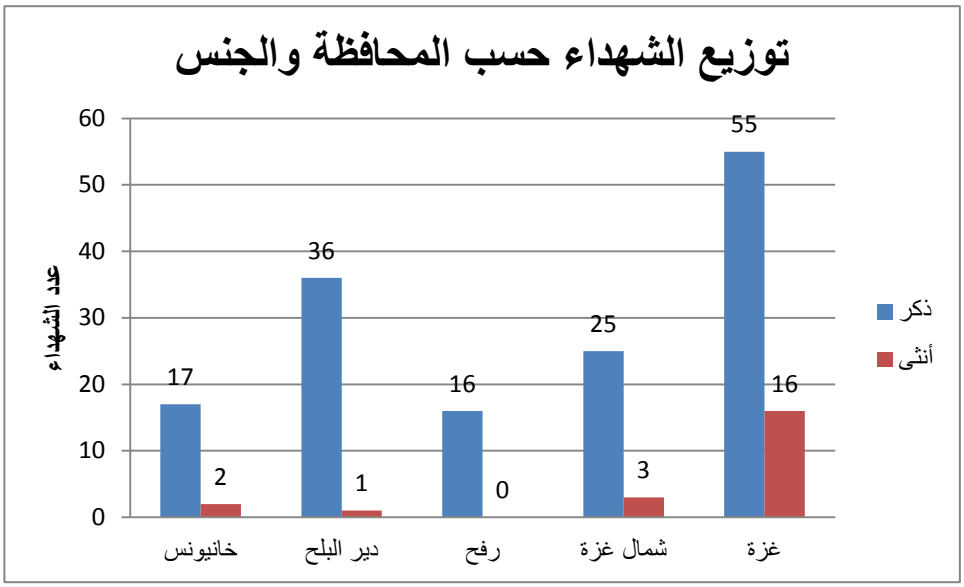

جرحى أطفال عملية عامود السحاب

المحافظات	إناث	ذكور	المجموع
شمال غزة	55	86	**141**
غزة	71	135	**206**
دير البلح	9	26	**35**
خانيونس	5	9	**14**
رفح	9	41	**50**
المجموع	**149**	**297**	**446**

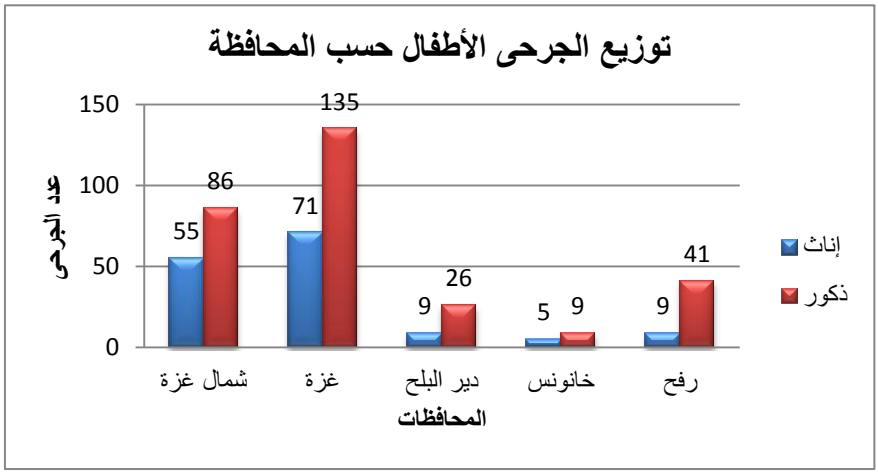

توزيع الشهداء حسب الحالة الاجتماعية

الحالة الاجتماعية	العدد
أرمل/ة	2
أعزب/ أنسة	75
متزوج /ة	93
مطلق /ة	1
المجموع	**171**

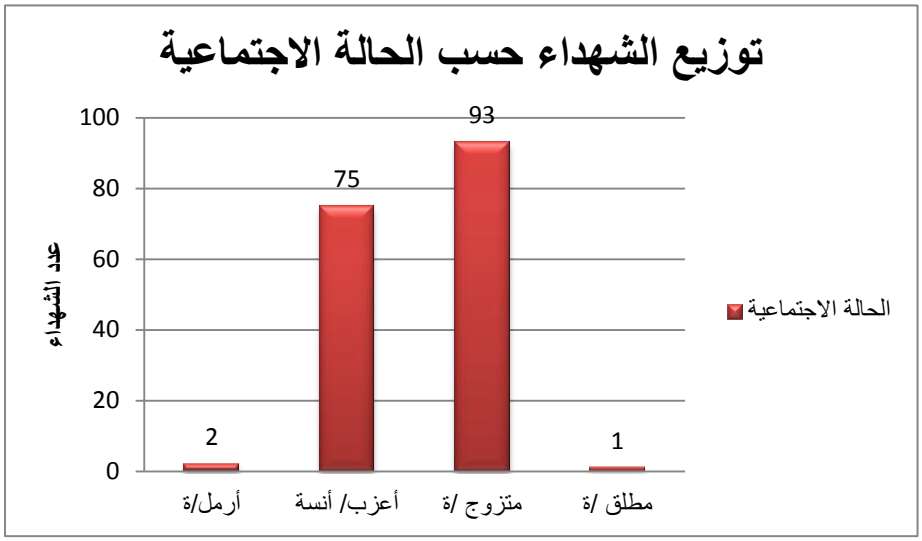

توزيع الشهداء حسب ظروف الإصابة

ظروف الإصابة	العدد
أثناء العمل	5
أعمال مقاومة	7
اغتيال	1
تواجد في موقع اغتيال	1
عابر سبيل	7
في المنزل	41
قصف (مدفعي، صاروخي)	109
المجموع	**171**

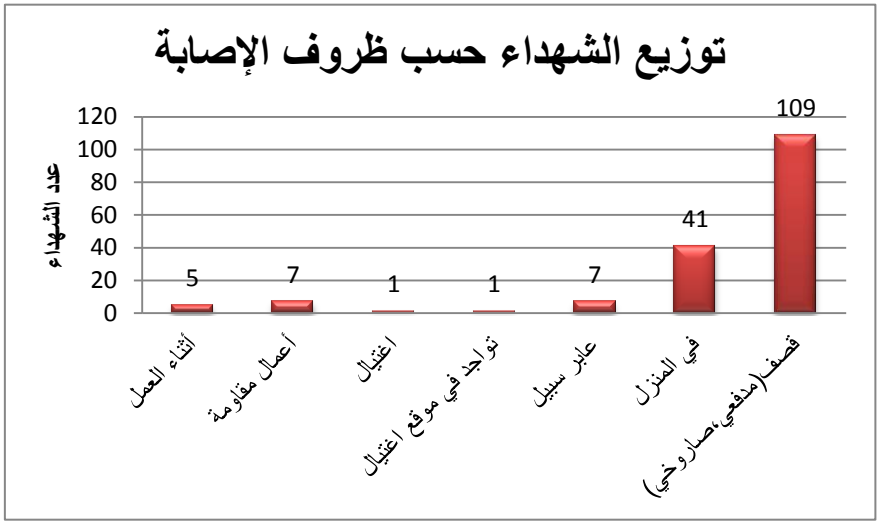

توزيع الشهداء حسب الحالة التعليمية

الحالة العلمية	العدد
لم يلتحق بعد	15
أتم/ت التعليم بنجاح	52
متسرب /ة	63
ملتحق/ة حاليا	41
المجموع	**171**

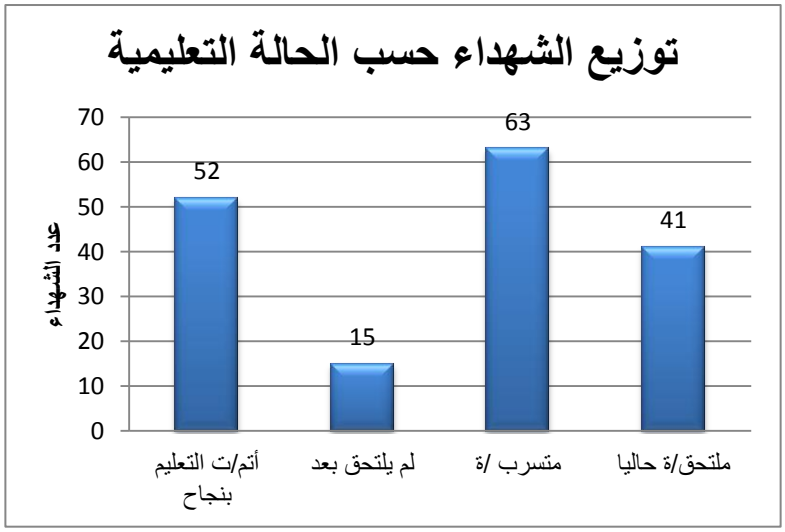

قتل الأطفال:

جعلت قوات الاحتلال من الأطفال هدفاً لهجماتها ولم تكن تتورع عن قصف الأطفال وهم في مناطق مفتوحة، وهي من تملك أكثر أدوات التكنولوجيا تطوراً في مجال المراقبة والتصوير، وهذا ما يمنحها قدرة عالية على التحقق من أهدافها قبل أن تقدم على قصفها، وهذا أمر يرتب مسئولية قانونية وأخلاقية مضاعفة على كاهلها تجاه احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني.

ولا يمكن لقوات الاحتلال أن تتذرع بالأخطاء التي قد تحدث، لاعتبارين بالغي الأهمية الأول وهو ما ورد آنفاً عن الإمكانيات والقدرات التقنية العالية التي تتمتع بها قوات الاحتلال وتمكنها من التحقق التام من أهدافها قبل التنفيذ الفعلي للهجمات. والثاني مرتبط بطبيعة العدوان حيث لا توجد مواجهات مباشرة مع تجمعات للمسلحين فقد بادرت قوات الاحتلال بالهجمات وكانت ردود فعل فصائل المقاومة تتمثل في إطلاق صواريخ بطريقة مخفية حيث يخرج الصاروخ من باطن الأرض ولا يشاهد مسلحين على وجه الأرض وبالتالي لا يمكن الحديث عن مبدأ الضرورة الحربية كما لا يمكن الحديث عن حماية أمن الجنود أو ما يسمى بالدفاع المشروع عن النفس في معرض تبرير الهجوم على منزل سكني، أو تعمد قصف تجمع للمدنيين بينهم أطفال ونساء. وعليه لا يمكن الجدال في وجود نية القتل لدى تلك القوات وتعمد قتل المدنيين بما في ذلك الأطفال.

توزيع الشهداء الأطفال حسب الفئة العمرية ونوع السلاح

نوع السلاح	الفئة العمرية				المجموع
	0 - 3	3 - 6	6 - 12	12 - 18	
صواريخ	6	6	9	13	34

توزيع الشهداء الأطفال حسب المحافظة والجنس

المحافظة	الجنس		المجموع
	ذكر	أنثى	
شمال غزة	7	2	9
غزة	9	5	14
دير البلح	3	1	4
خانيونس	3	1	4
رفح	3	0	3
المجموع	25	9	34

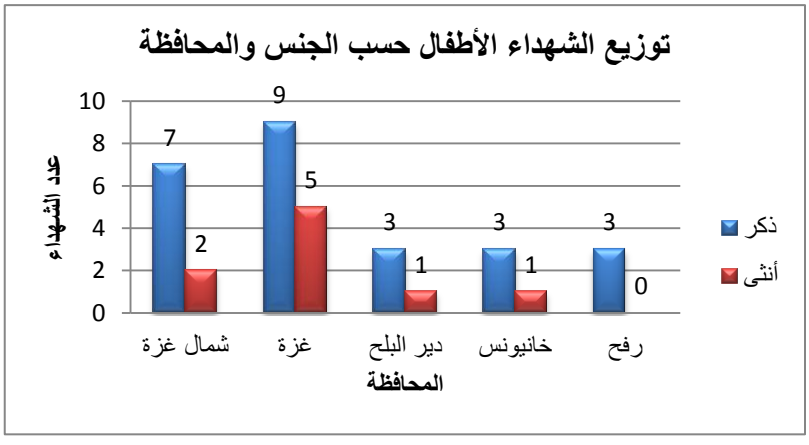

توزيع الشهداء الأطفال حسب ظروف الإصابة

ظروف الإصابة	العدد
أثناء العمل	1
عابر سبيل	4
في المنزل	19
قصف(مدفعي، صاروخي)	10
المجموع	**34**

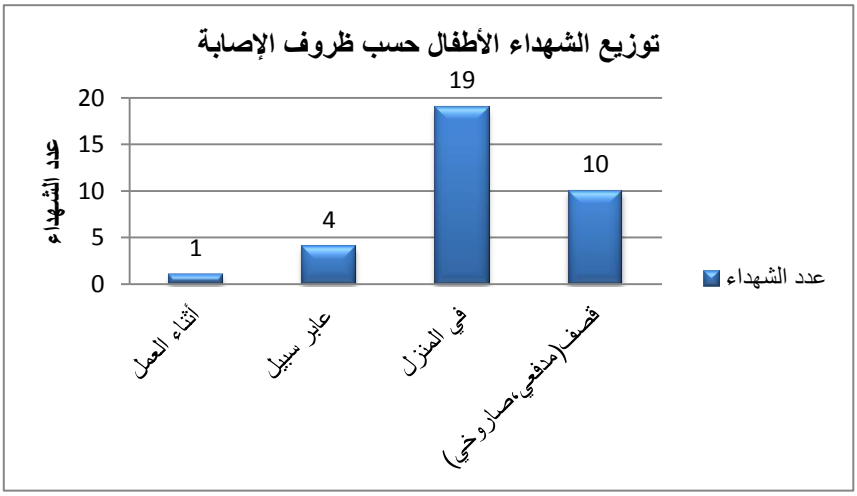

توزيع الشهداء الأطفال حسب مصدر الاعتداء

مصدر الاعتداء	العدد
طائرة استطلاع	27
طائرة نفاثة	7
المجموع	**34**

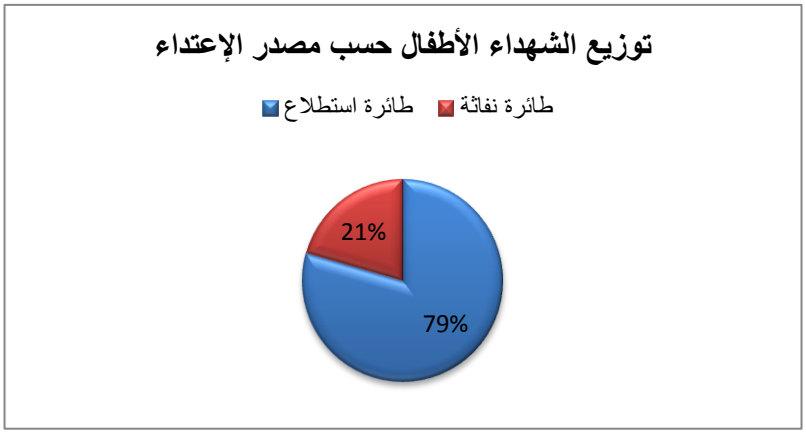

توزيع الشهداء الأطفال حسب موقع الاستشهاد

مكان الاستشهاد	العدد
في البيت	7
في المستشفى	4
في سيارة الإسعاف	2
في موقع الأحداث	21
المجموع	34

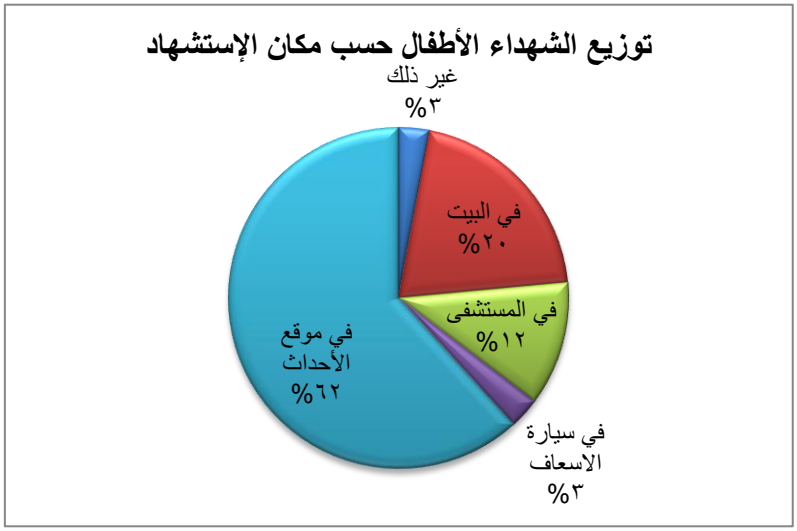

حرمان الأطفال من والديهم:

لا يقتصر أثر عمليات القتل التي ترتكبها قوات الاحتلال على تهديد حق الأطفال في الحياة أو حتى انتهاك هذا الحق كما هو واضح آنفاً، بل إن معاناة كبيرة تلحق بآلاف الأطفال ممن هم على قيد الحياة، جراء قتل أحد والديهم وحرمانهم من الحياة الأسرية الطبيعية وحرمانهم من الحنان والرعاية اللازمين. كما يفضي قتل أحد الوالدين ولاسيما رب الأسرة إلى فقدان الأسر لمصادر دخلها، الأمر الذي يشكل مساساً بمستوى حياة الأسرة بما في ذلك الأطفال وتوفر الحاجات الأساسية والضرورية للأطفال، بعد أن تدخل هذه الأسرة إلى دائرة الفقر.

عدد الأطفال الذين فقدوا أحد الوالدين حسب المحافظة

المحافظة	عدد الشهداء	عدد الأطفال الذين فقدوا أحد الوالدين
خانيونس	8	20
دير البلح	22	41
رفح	8	19
شمال غزة	14	42
غزة	41	139
المجموع	**93**	**261**

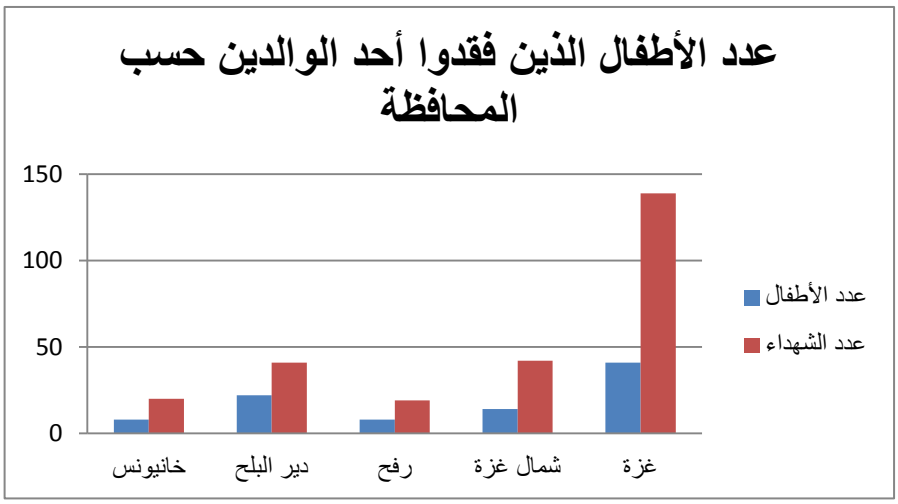

عدد الأطفال حسب فقدان أحد الوالدين والمحافظة

المحافظة	عدد الشهداء	عدد الأطفال الذين فقدوا الأب	عدد الشهداء	عدد الأطفال الذين فقدوا الأم
شمال غزة	13	40	1	2
غزة	35	116	6	23
دير البلح	22	41	0	0
خانيونس	7	19	1	1
رفح	8	19	0	0
المجموع	**85**	**235**	**8**	**26**

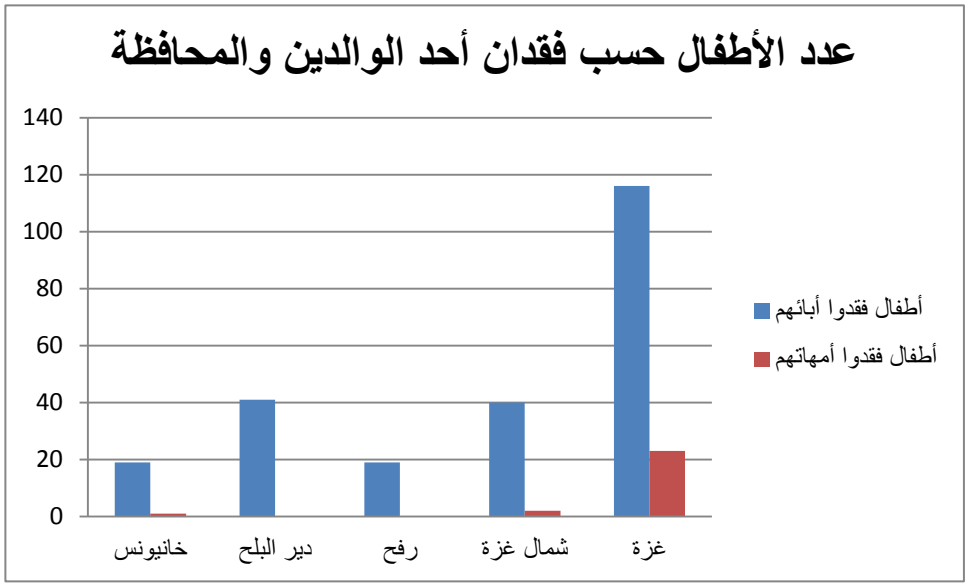

عمليات هدم وتدمير المنازل السكنية وتهجير السكان قسرياً:

شكل استهداف المنازل السكنية بالقصف المباشر ظاهرة خلال العدوان الإسرائيلي الأخير (عامود السحاب) وبالإضافة إلى القصف المباشر والمتعمد، شكل عدم الاكتراث بالمدنيين وممتلكاتهم ظاهرة لازمت معظم الهجمات الإسرائيلي التي لم تتوخى احترام مبدأ التمييز والتناسب، ففي كثير من الأحيان يتسبب قصف منشأة أو منزل، أو حتى موقع تدريب أو منطقة فارغة في تدمير المنازل السكنية المحيطة او القريبة من الهدف المراد قصفه، وفي كثير من الأحيان يقتل أو يجرح مدنيين داخل منازلهم أو في محيطها بالرغم من كونها غير مستهدفة.

ولم تكتفِ قوات الاحتلال بعمليات استهداف المنازل السكنية وهدمها وتدميرها على رؤوس ساكنيها كوسيلة لإجبار السكان على ترك منازلهم، بل أجبرت آلاف المدنيين على ترك منازلهم وهجرتهم قسرياً بعد أن ألقت طائراتها بين الساعة 15:30 والساعة 16:00 من مساء يوم الثلاثاء الموافق 2012/11/20 آلاف المنشورات التي تأمر سكان مناطق واسعة من شمال قطاع غزة ومدينة غزة، ومن بينها مناطق شديدة الكثافة السكانية، حيث يعد سكانها بمئات الآلاف، بمغادرة منازلهم والتوجه إلى وسط المدينة، وسط استمرار سماع أصوات الانفجارات الأمر الذي أسهم في بث الرعب في قلوب المدنيين الذين آثر معظمهم البقاء في منازلهم على المخاطرة في الخروج تحت القصف والمكوث في الشوارع أو في المدارس التي افتتحتها وكالة الغوث الدولية على نحو عاجل وحولتها لملاجئ. وحسب مصادر وكالة الغوث الدولية فقد افتتحت الأخيرة أربعة مراكز إيواء في مدارس مخيم جباليا، لجأ إليها (1700) شخص من بينهم (600) طفل. كما فتحت الأونروا ستة مراكز إيواء في مدارسها في مدينة غزة لجأ إليها (6400) شخص من بينهم (2880) طفلاً. هذا بالإضافة إلى أعداد تقدر بآلاف المدنيين ممن لجأوا إلى منازل أقاربهم بحثاً عن ملجأ آمن، خوفاً من أن يتعرضوا لهجمات مباشرة من قبل قوات الاحتلال. هذا ولم تفارق أذهان السكان المجازر التي ارتكبتها قوات الاحتلال بحق المدنيين داخل ملاجئ الأونروا التي قصفت كما جرى في مدرسة الفاخورة ومدرسة بيت لاهيا في الشمال ومدرسة أسماء في مخيم الشاطئ، ومع ذلك تكرر لجوئهم لعدم وجود ملاجئ آمنة ولتجربتهم التي تشير إلى أن قوات الاحتلال لا تتورع عن تعمد قصف المدنيين.

المحافظة	حجم الضرر		المجموع
	كلي	جزئي	
خانيونس	18	45	63
دير البلح	23	221	244
رفح	34	432	466
شمال غزة	26	1052	1078
غزة	23	300	324
المجموع	**124**	**2050**	**2174**

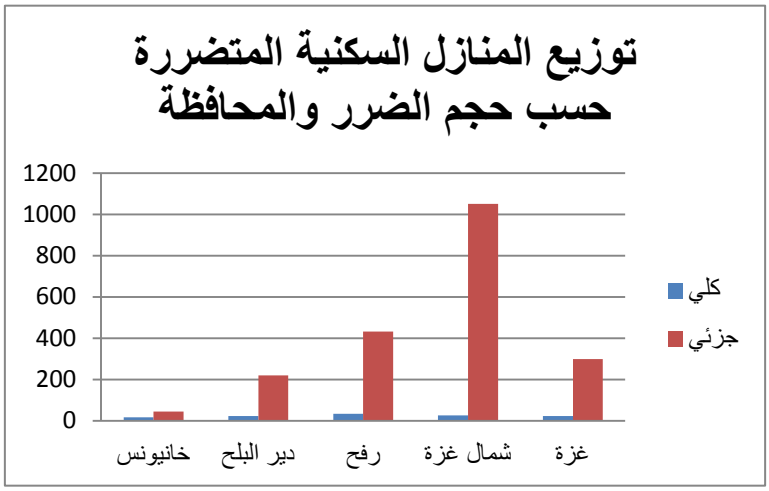

توزيع المنازل السكنية المتضررة حسب نوع التجمع

نوع التجمع	العدد
حضر	1203
ريف	614
مخيمات	357
المجموع	**2174**

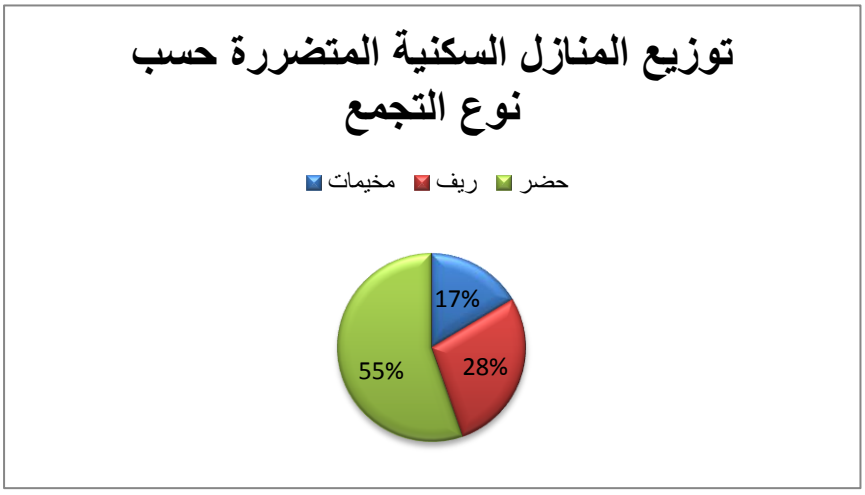

توزيع أعداد السكان المتضررة من تدمير المنازل حسب المحافظة

المحافظة	عدد المنازل المتضررة	المقيمين بشكل دائم	الإناث منهم	الأطفال منهم
شمال غزة	1078	12231	5924	5673
غزة	323	2269	1077	856
دير البلح	244	2416	1062	979
خانيونس	63	561	258	221
رفح	466	3407	1798	1629
المجموع	**2174**	**20884**	**10119**	**9358**

توزيع الأطفال المتضررين من المنازل السكنية المدمرة حسب حجم الضرر والمحافظة

المحافظة	جزئي		كلى	
	عدد المنازل	الأطفال من سكانهم	عدد المنازل	الأطفال من سكانهم
شمال غزة	1052	5490	26	183
غزة	300	797	23	59
دير البلح	221	881	23	98
خانيونس	45	156	18	65
رفح	432	1448	34	181
المجموع	**2050**	**8772**	**124**	**586**

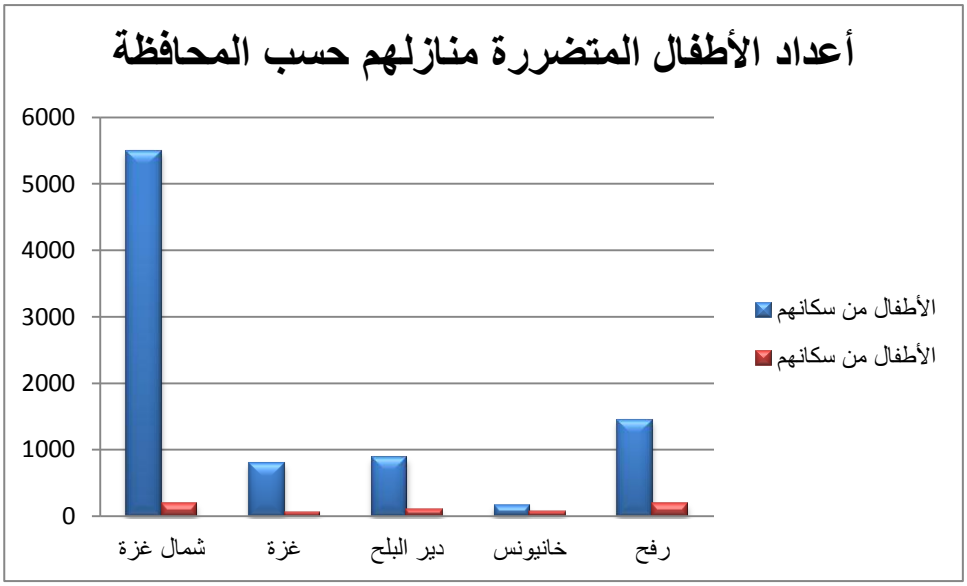

تعطيل العملية التعليمية واستهداف منشآت تعليمية:

تشير الوقائع على الأرض إلى الأثر المباشر للعدوان الإسرائيلي على الحق في التعليم، فبمجرّد أن تشرع قوات الاحتلال في عدوان واسع النطاق على قطاع غزة، تسارع وزارة التعليم وبرنامج التعليم في وكالة الغوث الدولية إلى تعطيل الدراسة في المدارس وهو أمر ينخرط على المنشآت التعليمية كافة. حرصاً على حياة الأطفال وغيرهم من طلبة المراحل الجامعية والمعاهد العليا المختلفة. هذا بالإضافة إلى عمليات القصف المتعمد لمحيط المدارس ما ألحق أضرار كبيرة في عدد كبير منها.

هذا ويسهم تعطيل الدراسة في المنشآت التعليم إلى التأثير المباشر على قدرة المدرسين على إنهاء المنهج بشكل سلس وطبيعي بل يضطرون إلى ضغطه كثيراً. ويشار إلى أن المؤسسات التعليمة لجأت إلى تقليص عدد أيام الإجازة النصفية بخصم عدد أيام تعليق الدراسة واحتسابها على أنها جزء من الإجازة، وهذا تدبير في الوقت الذي حرم فيه الأطفال من الاستراحة والاستجمام في الإجازة فإنه لم يحل المشكلة بالنظر لحجم ما عايشه الأطفال من أهوال وصدمات نفسية سواء من تجاربهم جراء معايشة قصف منازلهم أو محيطها، أو من خلال أصوات القصف المرعبة ومشاهد القتل التي كانت تتصدر شاشات الفضائيات كافة، فلم يكن بالإمكان العودة إلى الدراسة دون تأهيل الطلاب.

كما لعب الاستهداف المتعمد لمحيط عدد كبير من المدارس من بينها مدارس أنشأتها حديثاً وكالة الغوث وافتتحت في العام الدراسي الحالي، إلى مفاقمة مشكلة الكثافة الصفية التي تشكل واحدة من مشكلات التي تمس بالحق في التعليم في الأراضي الفلسطينية والتي تسهم سلطات الاحتلال الإسرائيلي في استمرارها على مدى السنوات المنصرمة من خلال استمرار فرض الحصار وحرمان وزارة التربية والتعليم من إنشاء مدارس جديدة.

استهداف المنشآت الصناعية والتجارية والأراضي الزراعية:

شكل استهداف المنشآت الصناعية والتجارية وتجريف وتدمير الأراضي الزراعية التي تشكل مصدراً لعيش السكان سلوكاً منظماً واصلته قوات الاحتلال منذ اندلاع الانتفاضة الفلسطينية الثانية أواخر أيلول (سبتمبر) 2000. وهو سلوك ظهر جلياً في العدوان الأخير على غزة "عامود السحاب". وتتجاوز الآثار المباشرة لاستهداف المنشآت الصناعية والتجارية

توزيع المنشآت العامة المتضررة حسب نوع المنشأة

نوع المنشأة	العدد
دور عبادة	49
شركة	6
مؤسسات أهلية	26
مؤسسات تعليمية	97
مؤسسات طبية	15
مؤسسة اعلامية	14
مرافق عامة	4
مراكز تابعة لوكالة الغوث	2
مراكز رياضية	2
مراكز شرطة	8
مراكز وزارية وحكومية	17
مكاتب سياسية	5
موقع لتنظيمات فلسطينية	6
أخرى	8
المجموع	**259**

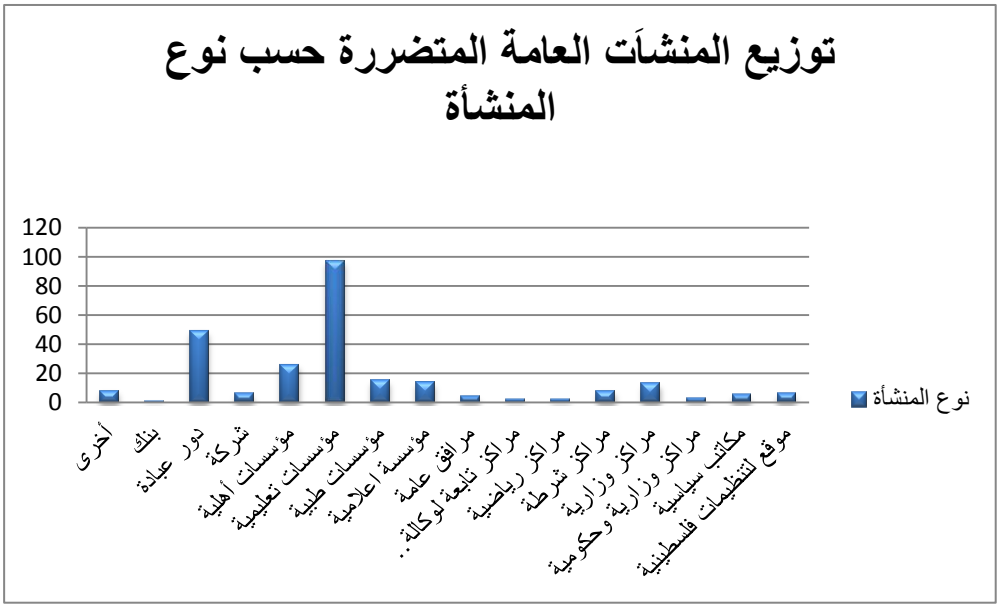

أعداد المصانع والمحال التجارية المتضررة في عملية عامود السحاب حسب حجم الضرر

استمارة	العدد	كلي	جزئي	العمال قبل	العمال بعد
مصانع	15	2	13	106	31
محلات تجارية	192	10	182	583	450

أعداد المركبات وأبار المياه المتضررة في عملية عامود السحاب حسب حجم الضرر

استمارة	العدد	كلي	جزئي
مركبات	77	21	56
بئر مياه	12	0	0

مساحة الأراضي الزراعية المتضررة وعدد المنتفعين والأطفال من أفراد الأسر

عدد الأطفال في الأسرة	مساحة الأراضي المتضررة	عدد المنتفعين	عدد النتائج
176	273.008م^2	1984	160

الخلاصة

يظهر التقرير استمرار انتهاكات حقوق الأطفال في قطاع غزة، حيث شهدت الفترة الواقعة بين 14 و 21 تشرين الثاني (نوفمبر) 2011 التي يتناولها التقرير، استمرار أعمال القتل والهدم والتدمير وإيقاع الجرحى والمصابين في صفوف المدنيين وخاصة قتل وإصابة الأطفال، وحالات التهجير القسري للأطفال، والاعتداءات المتكررة على المدارس والمستشفيات، وحرمان أسر عدد كبير من الأطفال من مصدر دخلها الرئيسي، واستمرار القيود التي تفرضها على السكان في إطار الحصار الشامل الذي ينتهك القانون الدولي الذي يشكل مساساً جوهرياً بجملة حقوق الإنسان بالنسبة للفلسطينيين في قطاع غزة ويؤثر بشكل كبير على الأطفال والنساء.

كما تشير الحقائق والأرقام إلى استمرار تحلل قوات الاحتلال من التزاماتها القانونية والأخلاقية بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ولاسيما اتفاقية حقوق الطفل، ويظهر التناقض واضحاً بين الالتزامات التي يجب على قوات الاحتلال احترامها – التي يورد بعضها التقرير في استعراضه لمبادئ القانون الدولي – وبين الممارسة على الأرض التي تشير إلى تحلل تلك القوات من التزاماتها، وارتكابها انتهاكات جسيمة ومنظمة ترقى لمستوى جرائم الحرب.
مركز الميزان لحقوق الإنسان يجدد استنكاره للعدوان الإسرائيلي (عامود السحاب) واسع النطاق الذي شنته قوات الاحتلال على قطاع غزة، والذي وسعت فيه قوات الاحتلال من انتهاكاتها الموجهة ضد المدنيين وممتلكاتهم في قطاع غزة وخاصة الأطفال الفلسطينيين. كما يستنكر استمرار القيود التي تفرضها سلطات الاحتلال على السكان في إطار الحصار الشامل الذي ينتهك القانون الدولي. واستمرار حرمان الأطفال المرضى من حقهم في الوصول إلى المستشفيات وتلقي العلاج والرعاية الصحية المناسبة، وتكرار استهداف المدارس والمنازل السكنية.

مركز الميزان يرى في مضي قوات الاحتلال الإسرائيلية قدماً في انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان انعكاساً طبيعياً لعجز المجتمع الدولي عن القيام بواجباته القانونية والأخلاقية تجاه المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي قطاع غزة على وجه الخصوص. وأن عجز المجتمع الدولي عن اتخاذ خطوات فاعلة شجع – ولم يزل– تلك القوات على مواصلة انتهاكاتها.

كما يجدد مركز الميزان مطالبته المجتمع الدولي بالتحرك العاجل والفاعل لوقف انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والعمل على تطبيق العدالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة وملاحقة كل من ارتكبوا أو أمروا بارتكاب هذه الانتهاكات وتقديمهم للعدالة.
والمركز يشدد على ضرورة إنهاء حالة الإفلات من العقاب التي ميزت سلوك المجتمع الدولي تجاه انتهاكات حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

انتهى